سنة فقد روي التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه
وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتشهد
مثله وسياتي ان شا الله تعالى انه يكره تثليث مسح الخف
قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح
عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر
كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه
ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الائمة
وغيرهم فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اسا وظلم في كل
من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون اساة وظلما وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين
اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال
افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال
ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد
نية الوضو او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية
الوضو عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع
الخلاف ما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان توضا من ماء
موقوف على من يتطهر به او بشي منه كالمدارس والربط حرمت
الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى تنبيه
قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث اه وقل الما بحيث
لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لا [illegible]
[illegible] لما ذكره البغوي [illegible] النووي

اي النقص اه

في التحفة

وقف لله سبحانه

٤

في التحفة او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الما
ما يكفيه للشرب لو توضا به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب
شي فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز وادراك
الجماعة افضل من تثليث الوضو وسائر اداته ولا يجزى تعدد
قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل
التثليث لان قولهم من سنن الوضو تثليث الممسوح شامل
لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير
ولا بعد تمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا
كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه
وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه
فان قيل قدم في المضمضة والاستنشاق ان التثليث
يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز
ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما
فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ الشاك
باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل
عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فلو شك اغسل
ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل ولو شك ثانيا اخره والعاشر الموالاة
بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهوا والمزاج نحو الشخص نفسه والزمان
والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضو صاحب
الضرورة فانه [illegible] الوقت [illegible] والاعتبار
بالغسل [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]

Copyright © King Saud University